من نام عن صلاته أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك أقم الصلاة لذكري .

أخرجه الشيخان عن أنس بن مالك رضي ا عنه .

سببه كما نقل السيوطي عن أبي أحمد الحاكم واسمه محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ أنه قال في مجلس من أماليه أخبرنا أبو جعفر محمد بن الحسين الجبائي قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا خلف بن أيوب العامري قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم ليلة أسري به نام حتى طلعت الشمس فصلى وقال من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها حين ذكرها ثم قرأ ! ! ثم قال السيوطي رأيت بخط الشيخ ولي الدين العراقي في بعض مجاميعه وقد أورد هذا الحديث ما نصه أخرجه أبو أحمد الحاكم في مجلس من أماليه وقال غريب من حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مسندا لا أعلم أحدا حدث به غير خلف بن أيوب العامري من هذه الرواية وأبان بن يزيد العطار عن يحيى عن معمر قال الشيخ ولي الدين ويحسن أن يكون جوابا عن السؤال المشهور وهو لم لم يقع بيان جبريل إلا في الظهر وقد فرضت الصلاة بالليل فقال كان النبي صلى ا عليه وسلم نائما وقت صلاة الصبح والنائم ليس بمكلف قال وهذه فائدة جليلة والحديث إسناده صحيح قال الحافظ السيوطي قلت وليس كما قال فإن المراد في هذا الحديث ليلة سرى في السفر ونام عن صلاة الصبح لا ليلة أسري به إلى السماء فالتبس عليه لفظ أسرى .

سبب ثان أخرج الترمذي والنسائي عن أبي قتادة قال ذكروا للنبي صلى ا عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال إنه